

مشروع قانون رقم 17.20 يوافق بموجبه على  
الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين المملكة المغربية  
 وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.

\*.\*.\*

**مادة فريدة** : يوافق على الاتفاقية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بين  
المملكة المغربية وأوكرانيا، الموقعة بمراكش في 21 أكتوبر 2019.



Direction des Affaires Juridiques  
et des Traitées  
HB

مديرية الشؤون القانونية  
والمعاملات

مذكرة توضيحية

٤ - ٠٣ - ٢٠

بشأن

### "الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"

تم التوقيع على "الاتفاقية بين المملكة المغربية وأوكرانيا بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم"، الموقعة في مراكش بتاريخ 21 أكتوبر 2019.

وتحدّد هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون القضائي بين البلدين، وإلى تمكين الأشخاص المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من عقوبة سالبة للحرية داخل بلد़هم بغية تسهيل إعادة إدماجهُم الاجتماعي.

وتنظم هذه الاتفاقية مبادئ وشروط نقل المحكوم عليهم وأسباب رفض طلب النقل والمسطّرة التي تمرّ بها طلبات النقل، وكيفية تقديمها والوثائق المعزّزة لها، والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الإدانة.

كما تؤكّد الاتفاقية على إعفاء الوثائق والمستندات التي يتم إرسالها تطبيقاً لمقتضياتها من جميع إجراءات التصديق.

وتتطرق هذه الاتفاقية إلى الآثار الناجمة عن النقل بكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وإلى النتائج المتربّبة عن هذا النقل. كما تنص على اللغة التي يجب أن تحرر بها طلبات النقل، وعلى الالتزامات المالية الناتجة عن النقل.

وبموجب الاتفاقية المذكورة، يمكن لدولة الإدانة أن تضع حدّاً لتنفيذ العقوبة المذكورة وفق مسطّرة محددة، كما يحق لكل طرف منح العفو والعفو الشامل أو تحويل العقوبة طبقاً لدستوره أو أنظمته القانونية الأخرى. كما يحق لدولة الإدانة وحدها أن تبت في أي طلب مراجعة مقدم في مواجهة الحكم.

ويسري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة الصادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

وطبقاً للفقرة الأولى من مادتها العشرين (20): "1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبلغ يشهد باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من الدولتين".

اتفاقية بين  
المملكة المغربية

و

٢٠ - ٠٣ - ٩٤

أوكرانيا

بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم

لـنـ الـمـمـلـكـةـ الـمـغـرـبـيـةـ وـأـوـكـرـانـيـاـ،ـ الـمـشـارـ إـلـيـهـماـ فـيـماـ يـلـيـ بـ"ـالـطـرـفـانـ"ـ،ـ

حـرـصـاـ مـنـهـمـاـ عـلـىـ تـمـتـينـ وـنـطـوـبـرـ عـلـاقـاتـ الصـدـاقـةـ وـالـتـعـاـونـ بـيـنـ الـبـلـدـيـنـ وـبـصـفـةـ خـاصـةـ تعـزـيزـ التـعـاـونـ

الـقـضـائـيـ بـيـنـهـمـاـ،ـ

وـرـغـبـةـ مـنـهـمـاـ فـيـ نـمـكـيـنـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـمـ مـنـ ذـضـاءـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ الـعـقـوبـةـ الـسـالـبـةـ لـلـحـرـيـةـ دـاـخـلـ وـطـنـهـمـ

لـتـسـهـيلـ عـلـىـ إـدـمـاجـهـمـ الـاجـتـمـاعـيـ،ـ

أـنـفـقـنـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ:

الـبـابـ الـأـوـلـ  
مـبـادـئـ عـامـةـ  
الـمـلـاـدـةـ الـأـوـلـىـ  
الـتـعـارـيفـ

يـقـصـدـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـفـاقـيـةـ:

أـ.ـ بـعـبـارـةـ "ـدـوـلـةـ الإـدانـةـ"ـ،ـ الدـوـلـةـ الـتـيـ حـكـمـ فـيـهاـ عـلـىـ الشـخـصـ الـذـيـ يـمـكـنـ نـقـلـهـ أـوـ الـتـيـ تـمـ نـقـلـهـ  
مـنـهـاـ

بـ.ـ بـعـبـارـةـ "ـدـوـلـةـ التـنـفـيـذـ"ـ،ـ الدـوـلـةـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـنـقـلـ إـلـيـهـاـ الشـخـصـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ لـوـ الـتـيـ نـقـلـ إـلـيـهاـ  
لـقـضـاءـ عـقـوبـتـهـ؛ـ

- ج- بعبارة "حكم كل مقرر قضائي صادر بإدانة";
- د- بعبارة "إدانة كل عقوبة أو تببير مالب للحرية صادر عن جهة قضائية لمدة محددة أو غير محددة نتيجة ارتكاب فعل جرمي";
- هـ- بعبارة "المحكوم عليه"، كل شخص صدرت ضده فوق تراب إحدى الدولتين، بصفة نهائية، إدانة، ويوجد رهن الاعتقال.

### المادة الثانية

#### **المبادئ**

1. يمكن لكل شخص محكوم عليه فوق تراب إحدى الدولتين ان ينقل الى الدولة الأخرى لتنفيذ الإدانة المحكوم بها عليه وذلك تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.
2. كل محكوم عليه معنّق، يمكن أن تطبق عليه هذه الاتفاقية، يجب إخباره من طرف دولة الإدانة بما تخلو له هذه الاتفاقية من إمكانية نقله إلى بلده لتنفيذ عقوبته.

### المادة الثالثة

#### **أسباب الرفض**

1. يجب رفض طلب نقل الشخص المحكوم عليه:
  - أ- إذا اعتبرت الدولة المطلوبة أن هذا النقل من شأنه ان يمس بسيادتها، بأمنها، بنظامها العام، بالمبادئ الأساسية لظامها القانوني أو بمصالحها الأساسية؛
  - ب- إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون دولة التنفيذ قبل النقل.
  - ج- إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة؛
2. يمكن بصفة خاصة رفض طلب النقل:
  - أ- إذا لم يسد المحكوم عليه في النطاق الذي تراه دولة الإدانة مناسباً ما بذمته من مبالغ مالية، وغرامات، ومصاريف قضائية، وتعويضات، وعقوبات مالية كيما كان نوعها؛
  - ب- إذا كانت الواقعة التي استندت عليها الإدانة موضوع متابعة في دولة التنفيذ أو سبق الحكم فيها انتهائياً من طرف دولة التنفيذ؛
  - ج- إذا اتخذت السلطة المختصة لدولة التنفيذ قراراً نهائياً وفألا للتنفيذ بعد عدم إجراء أية متابعة أو فررت نهائياً جعل حد لمتابعة سبق تحريكها من أجل نفس الواقعة.
3. في حالة رفض طلب النقل، يمكن تقديم الطلب من جديد بعد مرور ثلاثة سنوات عن تاريخ الرفض.

#### المادة الرابعة

##### شروط الترحيل

تطبيق هذه الاتفاقية ضمن الشروط التالية:

- أ- يجب أن تكون الأفعال أو الأخلاقيات التي أدت إلى الإدانة مخالفة جنائية حسب قانون دولة التنفيذ أو تشكلها إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
- ب- يجب أن يكون الشخص المحكوم عليه يحمل جنسية دولة التنفيذ؛
- ج- يجب أن يكون المقرض القضائي نهائياً وقابلًا للتنفيذ؛
- د- يجب أن يواافق المعتقل أو ممثله القانوني إذا تعذر ذلك بسبب سنه أو حالته الصحية أو العقلية على النقل عن طواعية بعد أن يدرك الآثار القانونية التي تترتب عن ذلك.
- هـ- يجب ألا تصل مدة العقوبة المتبقية عن سنة عند تقديم طلب الترحيل بالنقل ويمكن في حالات استثنائية للطرفين الترحيل بالنقل رغم أن المدة المتبقية تصل عن سنة؛
- و- يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كلام من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

##### الباب الثاني

##### المسطرة

#### المادة الخامسة

##### قواعد الاتصال

ما عدا الحالات الاستثنائية، يجب أن توجه الطلبات من الطرف الطالب إلى الطرف المطلوب عبر سلطاتهم المركزية. بالنسبة للمملكة المغربية، تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. وبالنسبة لأوكراينا تعتبر وزارة العدل هي السلطة المركزية. تسلك الأجرأة نفس القناة وتعتمد فيها السرعة.

#### المادة السادسة

##### طلبات النقل والإجلبة عنها

1. يمكن تقديم طلب النقل:

- أ- إما من طرف المحكوم عليه شخصياً أو بوساطة ممثله القانوني الذي يرفع في هذا الشأن ملتمساً إلى إحدى الدولتين؛
- ب- إما من طرف دولة الإدانة؛
- ج- إما من طرف دولة التنفيذ.

2. يقدم كل طلب نقل كتابة، متضمناً الاسم الكامل، ومكان و تاريخ إزدياد المحكوم عليه ومكان إقامته بدولة الإدانة وبدولة التنفيذ.

3. يجب على الطرف المطلوب أن يشعر الطرف الطالب في أقرب الأجال بقراره بقبول أو رفض طلب النقل.

### المادة السابعة

#### الوثائق المعززة للطلب

1. تدلّى دولة التنفيذ إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة الإدانة بالوثائق الآتية:
  - أ- وثيقة أو تصريح يثبت أن المحكوم عليه يحمل جنسيتها؛
  - ب- ذ سخة من المقدّسات القانونية لدولة التنفيذ التي يُستفاد منها أن الأفعال أو الإخلالات التي أدت إلى الإدانة بدولة الإدانة تكون كذلك جريمة إذا ما ارتكبت فوق ترابها؛
  - ج- وثيقة تبيّن طبيعة ومدة العقوبة المتبقّي تنفيذها بدولة التنفيذ بعد النقل وكذا طرق تنفيذ العقوبات.
2. تدلّى دولة الإدانة إما تعزيزاً لطلبها أو استجابة لطلب دولة التنفيذ بالوثائق التالية:
  - أ- نسخة مطابقة لأصل الحكم تحمل الطابع التنفيذي، مع المقتضيات القانونية المطبقة؛
  - ب- عرض للواقع يوضح ظروف الجريمة وتاريخ ومكان ارتكابها، إذا لم يتضمّن الحكم هذه المعلومات؛
  - ج- الإشارة إلى مدة الإدانة وإلى تاريخ بدایة العقوبة السالبة للحرية بما في ذلك مدة الاعتقال الاحتياطي عند الاقتضاء، متضمنة كل ما من شأنه أن يؤثر على تنفيذ العقوبة؛
  - د- تصريح تتّلّاه السلطة المختصة يثبت موافقة المحكوم عليه أو ممثّله القانوني.
  - هـ- كل المعلومات المفيدة حول كيفية تنفيذ العقوبة داخل دولة الإدانة.
3. يمكن لكل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ طلب كل وثيقة أو كل معلومة تراها مفيدة قبل تقديم طلب النقل أو قبل اتخاذ قرار بقبول أو برفض النقل.
4. يجب إخبار المحكوم عليه بالتطورات التي يعرّفها ملفه وكذا بجميع القرارات التي يتخذها إحدى الطرفين بخصوص طلب النقل.

### المادة الثامنة

#### المعلومات المتعلقة بالتنفيذ

تقدم دولة التنفيذ لدولة الإدانة المعلومات المتعلقة بتنفيذ مقرر الإدانة:

- أ - إذا اعتبرت أن الإدانة قد تم تنفيذها، أو
- ب- إذا هرب المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة، أو
- ج - إذا طلبت منها دولة الإدانة تقريراً خاصاً.

### المادة التاسعة

#### الإعفاء من المصادقة

تعفى من إجراءات المصادقة، الوثائق والمستندات التي يقع إرسالها تطبيقاً لهذه الاتفاقية.

## المادة العاشرة

### **اللغات**

يجب أن تكون الطلبات والوثائق المرفقة مصحوبة بالترجمة لغة الرسمية للطرف الموجه إليه أو اللغة الفرنسية.

## المادة الحادية عشرة

### **الخفر والمصاريف**

- 1- تتكلف دولة التنفيذ بالحراسة لإنجاز عملية النقل.
- 2- مصاريف النقل بما فيها مصاريف الحراسة تقع على عائق دولة التنفيذ ما لم ينقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين.
- 3- تقع المصاريف التي أتفقت فقط فوق تراب دولة الإدانة على عائق هذه الدولة.
- 4- يمكن لدولة التنفيذ أن تطالب المحكوم عليه براجع كل أو بعض مصاريف النقل.

### **الباب الثالث**

#### **أثار النقل**

## المادة الثانية عشرة

### **أثار النقل بدولة الإدانة**

1. يوقف تنفيذ الحكم في دولة الإدانة عند سلم المحكوم عليه من طرف سلطات دولة التنفيذ. وإذا تخلص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة داخل دولة التنفيذ بعد نقله، فإن دولة الإدانة تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاها بدولة التنفيذ.
2. لا يمكن لدولة الإدانة أن تعمل فيما بعد على تنفيذ العقوبة عندما تعتبر دولة التنفيذ أنها قد انتهت.

## المادة الثالثة عشرة

### **أثار النقل بدولة التنفيذ**

1. تكون العقوبة المحكوم بها من طرف دولة الإدانة قابلة للتنفيذ مباشرة بدولة التنفيذ.
2. تنفيذ دولة التنفيذ بالواقع الثابتة وبالطبيعة القانونية للعقوبة ومدتها كما هي محددة في مقرر الإدانة.
3. غير أنه إذا كانت مدة هذه العقوبة تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ، جاز لدولة الإدانة رفض طلب الترحيل. وفي حالة قبول هذا الطلب يمكن لدولة التنفيذ ملائمة الإدانة مع العقوبة أو التبديل المنصوص عليه في قانونها بالنسبة للجرائم المماثلة. وهذه العقوبة لو التبديل ينطبق قدر الإمكان من حيث طبيعته مع العقوبة الصادرة بمقدار ضي حكم الإدانة. ولا يمكن لهذه العقوبة لو التبديل أن يؤدي من حيث طبيعته أو مدتها إلى تشديد العقوبة الصادرة عن دولة الإدانة ولا أن يتتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في قانون دولة التنفيذ.

4. مراعاة لمقتضيات المادتين 16 و17، من هذه الاتفاقية يخضع تنفيذ العقوبة بدولة التنفيذ لقانون هذه الدولة. وتكون وحدتها المختصة في اتخاذ القرارات المتعلقة بكيفية تنفيذ العقوبة بما في ذلك المتعلقة بمدة اعتقال الشخص المحكوم عليه.

#### المادة الرابعة عشرة

##### **الآثار المترتبة عن النقل**

1. لا يمكن الحكم من جديد داخل دولة التنفيذ على الشخص الذي تم نقله طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية من أجل نفس الأفعال التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.
2. يمكن مع ذلك اعتقال ومحاكمة وإدانة الشخص الذي تم نقله وكذا إدانته داخل دولة التنفيذ من أجل أفعال أخرى غير تلك التي كانت موضوع الحكم داخل دولة الإدانة.

#### المادة الخامسة عشرة

##### **إيقاف تنفيذ العقوبة**

1. تشعر دولة الإدانة بدون تأخير دولة التنفيذ بكل حكم أو إجراء مسطري صادر فوق ترابها يضع حداً للتنفيذ.
2. يخضع دولة التنفيذ حداً لتنفيذ العقوبة بمجرد إشعارها من طرف دولة الإدانة بكل حكم أو إجراء مسطري يجرد العقوبة من صبغتها التنفيذية.

#### المادة السادسة عشرة

##### **العفو والغفوا الشامل وتحويل العقوبة**

يحق لدولة الإدانة، منح العفو أو الغفوا الشامل أو تحويل العقوبة تطبيقاً لـ ستورها أو لقواعدها القانونية.

#### المادة السابعة عشرة

##### **مراجعة الحكم**

يحق لدولة الإدانة وحدتها أن تبت في طلب المراجعة المقدم في مواجهة الحكم.

**الباب الرابع**  
**المقتضيات الختامية**  
**المادة الثامنة عشرة**  
**سريان مفعول الاتفاقية**

بـ سري مفعول هذه الاتفاقية على تنفيذ مقررات الإدانة لا صادرة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التطبيق.

**المادة التاسعة عشرة**  
**حل الخلافات**

تحل الخلافات التي قد تنتج عن تطبيق هذه الاتفاقية بالمفاوضات بين الطرفين عبر السلطات المركزية أو القنوات الدبلوماسية.

**المادة العشرون**

**دخول الاتفاقية حيز التنفيذ**

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر تبلغ به شهدا باستيفاء الإجراءات الدستورية المطلوبة في كل من الدولتين.
2. أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.

**المادة الواحدة والعشرون**

**التعديل والإنهاء**

1. يمكن للطرفين أن يتفقا على إدخال تعديلات على هذه الاتفاقية، وتدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ وفقاً للمسطرة المحددة بالمادة 20؛
2. يمكن في أي وقت لكل من الطرفين إنتهاء الاتفاقية.  
يدخل الانهاء سير المفعول بعد مرور 6 أشهر من تاريخ التبلغ كتابة بهذا القرار إلى الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية.
3. غير أن هذه الاتفاقية يستمر العمل بها لتنفيذ أحكام الأشخاص المرحليين وفقاً لمقتضياتها قبل سريان مفعول الإنفاذ.

وإثباتاً لذلك وقع مفوضاً الطرفين هذه الاتفاقية.

حرر بمراكش في 21 أكتوبر 2019، في نظيرين أصليين باللغات العربية والأوكرانية والفرنسية، وللنصوص الثلاث نفس الحجية، وفي حالة الاختلاف بشأن تأويل نصوص الاتفاقية، يعتمد النص المحرر باللغة الفرنسية.


عن

أوكرانيا

  
فاليرياكولومبیتس  
نائبة وزير العدل

عن

المملكة المغربية

  
محمد بنعبد القادر  
وزير العدل